Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آليات مكافحة جريمة الاختلاس والرشوة المخلة بالواجبات الوظيفية في التشريع العراقي والإيراني

فؤاد حسين يحيى (الكاتب الاول)
طالب دكتوراه قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام جامعة قم إيران
الدكتور محمد نوذري فردوسيه* (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم إيران

Mechanisms for Combating Embezzlement and Bribery Involving a Breach of Official Duties under Iraqi and Iranian Legislation

mailto:https://orcid.org/0009-0000-1235-4699
mailto:fooaad1987@gmail.com
Fouad Hussein Yahya
PhD Candidate in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Islamic Republic of Iran
Dr.Mohammad Nozari Ferdowsiyeh*
Associate Professor, Department of Fiqh and Principles of Islamic Law / University of Qom, Islamic Republic of Iran
M.nozari@qom.ac.ir

الملخص

تُعد جرائم الرشوة والاختلاس جرائم خاصة تقع من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة. وتتمثل السياسة الجنائية في مجموعة الإجراءات المقترحة على المشرّع لمكافحة هاتين الجريمتين؛ إذ تحدد هذه السياسة المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، وتختار العقوبات الأكثر ملاءمة وفعالية لتحقيق هذا الغرض. وفي هذا السياق، تضع السياسة الجنائية ضوابط للتعامل مع هذه الجرائم، حيث تركز على تحديد الأفعال المجرمة وفرض العقوبات الجنائية والتأديبية اللازمة لمكافحة الرشوة والاختلاس في التشريع العراقي. وهناك جهات رسمية وغير رسمية متعددة تعمل على مكافحة الفساد الناجم عن الرشوة والاختلاس في العراق في مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣، ومن أبرزها: مجلس النواب، وهيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتشين العموميين، وكذلك الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية، وكذلك على السلطة القضائية. وفي إيران المادة ٥٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي المذكورة فيما يتعلق بالرشوة. والمذكرة ٢ من قانون تشديد عقوبة مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال نصت على مصادرة الأموال الناتجة عن الرشوة وإلغاء الامتياز المتحصل عليه للراشي. أخذ المشرع على المكافحة بحزم وجدية لذلك، في عام ١٣٦٧، تمت الموافقة على قانون تشديد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام

الكلمات المفتاحية : جريمة الاختلاس ، جريمة الرشوة ، العقوبات الجنائية

Abstract

Bribery and embezzlement are specific offenses committed by public officials or individuals charged with a public service. Criminal policy encompasses the measures proposed to the legislator to combat these two crimes; it identifies the social interests worthy of protection and selects the most appropriate and effective penalties to achieve this objective. In this context, criminal policy establishes guidelines for addressing these offenses, focusing on defining the criminal acts and imposing the necessary criminal and disciplinary sanctions to combat

bribery and embezzlement within Iraqi legislation. Various official and non-official bodies work to combat corruption stemming from bribery and embezzlement in post-2003 Iraq, most notably the Council of Representatives, the Commission of Integrity, the Board of Supreme Audit, the Offices of Inspectors General, the government (representing the executive authority), and the judiciary. In Iran, Article 588 of the Islamic Penal Code addresses bribery, while Note 2 of the Law on Intensifying Penalties for Bribery, Embezzlement, and Fraud mandates the confiscation of funds derived from bribery and the revocation of any privilege obtained by the briber. The legislator addressed the issue of combating these offenses with firmness and seriousness; consequently, in the year 1367, the Expediency Discernment Council approved a law increasing the penalties for bribery, embezzlement, and fraud.Keywords: Embezzlement, bribery, criminal penalties.

١. العقوبات الجنائية لمكافحة جريمة الاختلاس والرشوة في التشريع العراقي والايراني

لقد وضعت التشريعات الجزائية في جميع دول العالم، بما فيها التشريعات الجزائية العراقية والإيرانية، تقوم على معاقبة كل جريمة، وذلك بهدف الحفاظ على المصالح العامة والخاصة المتضررة من ارتكاب تلك الجريمة، وتحقيق الردع الخاص المتمثل في المجرم نفسه، والردع العام المتمثل في المجتمع، مما يمنع الفرد من ارتكاب جريمة معينة، وكذلك لمنع ارتكاب الجريمة قبل المجرم. أما فيما يتعلق بجريمتي الرشوة والاختلاس، فقد وردت أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية بشأن العقوبات المرتبطة بهما.

١-١. العقوبات الجنائية لمكافحة جريمة الاختلاس والرشوة في التشريع العراقي

تُعدّ الرشوة والاختلاس من أخطر الجرائم؛ إذ تُعتبران من جرائم الفساد التي تُصيب مختلف مؤسسات الدولة، وتُؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية جسيمة، مما يُقلّل من قيمة الدولة ويُضعف مصداقية الإمام لدى الأفراد والعالم. ولم نتناول هذا الشرط في قسمي النبين، في الفصل الأول من جريمة الاختلاس في القانون العراقي، وفي الفصل الثاني من جريمة الرشوة في القانون العراقي.

١-١-١. عقوبة جريمة الاختلاس في القانون العراقي

تُعدّ القوانين الجديدة أول جريمة اختلاس، وتكمن أهمية هذه الجريمة في عدة جوانب، أهمها أن مصدرها هو ممتلكات المؤسسات المالية التي تُساهم في بناء المجتمع أو الممتلكات العامة، وبالتالي فإن الممتلكات العامة مُخصصة لمصلحة جميع أفراد المجتمع وليس لمصلحة فرد واحد. وبناءً على ذلك، يُعتبر حظر اختلاس الأموال العامة بموجب القانون حمايةً هامةً للمصلحة الخاصة والعامة على حدٍ سواء، فضلاً عن سلوك مرتكب جريمة الاختلاس، وهو الموظف العام، أو الشخص الذي يحصل على أموال الغير بحكم وظيفته في بعض المؤسسات المالية أو الموظفين العموميين.

هذا وقد نصت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم١١١ لسنة ١٩٦٩.على انه: "يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير في حيازته، وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة.[١] تُعرَّف أشكال السلوك الإجرامي في قانون العقوبات العراقي، ولا سيما جريمة الاختلاس، بفعل الاختلاس، الذي يُقصد به قيام الموظف المسؤول عن الخدمة العامة بإضافة ممتلكاته وأشياء مُخصصة له بحكم وظيفته إلى ممتلكاته الخاصة. ويفترض هذا السلوك أن هذه الممتلكات أو الأشياء كانت في الأصل في حوزة الموظف، ثم قام بإضافتها إلى ممتلكاته الخاصة. وبالتالي، يتحقق فعل الاختلاس بأي فعل يُعدّ بمثابة تسليم غير كامل للممتلكات. أما الحيازة غير الكاملة فهي شكل مجرد من أشكال حيازة المالك للممتلكات، وهو الذي يقوم بفعل الجاني في هذه الجريمة. إذا استلم الموظف، رسميًا، ضمانًا أو قيمة منقول من الدائن أو المشتري، أو إذا استلم المال لحفظه حتى انتهاء مدة الحكم، يُعتبر الإيصال مالًا عامًا في كلتا الحالتين، ويُحظر التصرف فيه، ويُسجل عليه فعل الاختلاس بإضافة المال الذي كان في حوزته بحكم واجبه تجاه الملكة. إن حيازتي للمال هي حيازة تامة وليست حيازة ناقصة، وحيازة الموظف لهذا المال تكشف عن نيته، ويستند هذا الكشف إلى سلطتي القضائية من خلال الوقائع والأدوات والأدلة الظرفية.وتجدر الإشارة إلى أن مجرد وجود خلل في حسابات أحد الموظفين أو من يقومون بتحصيلها لا يكفي لإثبات ارتكاب جريمة الاختلاس أو الإخفاء. وقد يكون هذا الخلل ناتجًا عن خطأ في الحساب. كما لا يُسجّل الاختلاس في حالة تأخر الموظف في رفض الشيء خلال المدة المحددة. ومن البديهي القول إن فعل الاختلاس لا يقع عندما يكون اختفاء المال بسبب سلطة القاهرة أو حدث مفاجئ كالحريق أو السرقة أو الضياع، وليس من الضروري أن يُلحق فعل الاختلاس أو الإخفاء ضررًا فعليًا بالدولة أو الأفراد. لا يشترط القانون وقوع نتيجة إجرامية محددة نتيجةً لفعل الاختلاس، فتُرتكب الجريمة بمجرد استيلاء الجاني على المال من مالكه، وتُعتبر الجريمة قائمة حتى لو أعاد الجاني المال بنفسه، إلا إذا كان ردّه شكلاً مخففاً من العقوبة، إذ لا يؤثر ذلك على وقوع الجريمة. ويُردّ المال عند الإخلال بالوعد، وقيمة ذلك ضمانةٌ لميزاننا. من الواضح أن العقوبات هي عقوبات يفرضها الشرع الإسلامي لمصلحة المجتمع على من يثبت ارتكابه الجريمة، وذلك بموجب حكم قضائي يمنع المجرم من تكرارها، ويردعه عن ارتكابها مرة أخرى. لذا، لا يمكن

أن تقع جريمة دون عقاب (إذ لا جريمة بلا عقاب)، وسبب فرض العقوبة في الشرع الإسلامي هو سعي الشرع إلى منع تكرار الجريمة، وحماية مصالح المجتمع. وأن العقوبات بشكلٍ عام تنقسم إلى عدة أقسام، ومن تلك الاقسام تقسم هذه العقوبات من حيث الأصالة والتبعية إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية واخرى تبعية:وللاحاطة بدراسة هذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس، وفي المطلب الثاني نبحث العقوبات الفرعية لجريمة الاختلاس وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات تبعية وأخرى تكميلية.

أ. العقوبات الأصلية

أقرّ المجلس التشريعي العراقي جريمة الاختلاس بجميع أشكالها، بما في ذلك ارتكابها، وعاقب عليها بالسجن أو الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١٥ و٣١٦ و٣١٨ من قانون العقوبات، باستثناء بعض أشكال الاختلاس التي يُعاقب عليها بعقوبات جنائية مشددة، كالسجن المؤقت أو المؤبد. ويشمل ذلك المزيف أو الملكف في الخدمة العامة لأداء واجباته التعليمية، او المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة (سلطان الجعفرى، ٢٠١٦م،ص٦٧)يعاقب بالسجن كل موظف، او مكلف بخدمة عامة اختلس، او اخفى مالا، أو متاعا، أو ورقه مثبته لحق، أو غير ذلك مما وجد في حيازته.

١. المادة٣١٦: يعاقب بالسجن كل موظف، او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال، او متاع، او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة، او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، او سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال، او المتاع، او الورقة، او غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة.

٢. المادة٣١٧: اذا كان موضوع الجريمة في المادتين ٣١٥ و٣١٦تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين. "

وقد نص المشرع على أحكام الخاصة بتلك الجريمة في المادة١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون٦٣ لسنة ١٩٧٥، بقوله: (كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية:

١. إذا كان الجاني من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

٢. اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

٣. اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها (العمروسى، ١٩٩١م، ص٧).

ويتبين من نص المشرع أعلاه ان العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس هي الأشغال الشاقة المؤقتة، دون أن يضع المشرع تحديداً لحدها الأقصى أو الادنى، وبالتالي فان للمحكمة بموجب استعمال "سلطتها التقديرية" أن تقوم بتقدير العقوبة المناسبة طبقاً للقواعد العامة فيما بين الحد الأقصى والادنى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة (أي لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة). وكما ذكرنا سابقاً فقد عاقب المشرع الموظف العام والذي في حكمه بالأشغال الشاقة إذا قام باختلاس المال المسلم إليه بحكم وظيفته وفقاً لنص المادة ١١٢ من القانون المذكور ثم أضاف لها عقوبات أخرى – هي الرد والعزل والغرامة النسبية – نصت عليها المادة ١١٨ من نفس القانون المذكور – طبيعتها خاصة يحكم بها على الموظف العام فقط أو من في حكمه(نفس المصدر، ص١٥١).

ب. العقوبات الفرعية

وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات تبعية وأخرى تكميلية وسنقوم في هذا المطلب بتبيان كل واحدة من هاتين الجريمتين على حدة، وعلى النحو التالي:

١. **العقوبات التبعية:** وهذه العقوبة اي التبعية تلحق المحكوم عليه بعقوبة السجن بشقيه المؤبد والمؤقت بقوة القانون بمجرد صدور الحكم عليه بعقوبة السجن حيث نص عليها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول: "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية":

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.

٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها.

٤- ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.

٥- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف (المادة٩٦. من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١. لسنة١٩٦٩).

٢. العقوبات التكميلية

لقد أباح المشرع العراقي للقاضي أن يقرر الحجز على أموال المتهم اذا اقترف جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول ، وفي هذه الحالة أن المتهم اذا اختلس أموالاً عامة للقاضي أن يقرر الحجز كعقوبة تكميلية وهذا ما أشار له المشرع العراقي بالقول: (المادة١٨٣. من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣. لسنة١٩٧١).

أ. القاضي التحقيق وللمحكمة وضع الحجز على اموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول او غير منقول. ويشمل الحجز كل مال تحولت اليه هذه الاموال او ابدل بها. ويستثنى من ذلك ما لا يجوز حجزه قانونا الا اذا تبين انه اقتني بمال تحصل من الجريمة.

ب. للمحكمة عند اصدارها حكما غيابيا على المتهم في جناية، ان تقرر وضع الحجز على امواله، ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل).وكذلك نجد المشرع العراقي يؤكد على هذه العقوبة حيث يضيف عقوبات تكميلية أخرى بقوله: (المادة٣٢١. من قانون العقوبات العراقي رقم١١١. لسنة١٩٦٩).

أ. يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.

ب. اذا حكم على الموظف او المكلف بخدمة عامة باية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس اموال الدولة، فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الاموال المختلسة.ويستثنى من احكام الافراج الشرطي، ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة، ولم يكتفِ المشرع بالعقوبات أعلاه فنجده يضيف عقوبات أخرى يقرر فيها حرمان الجاني من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية بقوله:

أ/ للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان: (المادة١٠٠. من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١. لسنة ١٩٦٩).

- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا.
- حمل اوسمة وطنية او اجنبية.
- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا او بعضا.
- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة.
- اذا افرج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن. اما اذا صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فان مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته.
- يجوز للادعاء العام او المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، ان يقدم الى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلبا بتخفيض او الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم، وعلى محكمة الجنايات بعد اجراء التحقيقات اللازمة اصدار قرارها على ان يكون مسببا ويكون قرارها قطعيا. وللادعاء العام او المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلا او جزءا ان يقدم طلبا اخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد.

١-١-٢. عقوبة جريمة الرشوة في القانون العراقي

إن حالة القوانين الجنائية في جميع دول العالم، بما في ذلك القانون الجنائي العراقي، هي عقوبة لكل جريمة، وذلك لغرض الحفاظ على المصالح العامة والخاصة التي تتضرر من فعل تلك الجريمة، ولتحقيق الردع الخاص الذي تمثله الجريمة نفسها والردع العام الذي يمثله المجتمع، والذي يمنع الشخص ككل من ارتكاب جريمة معينة، وأيضًا من أجل عدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى أمام المجرم وما إلى ذلك.بحسب رأينا، فإن جريمة الرشوة وبعض جرائم خيانة الشرف في قانون العقوبات العراقي واردة في نص المادة (٦/٢١) منه. وبناءً على ذلك، فإن نمطًا سلوكيًا يؤدي إلى فساد أداء الحكومة، بغض النظر عما إذا كان فعل الموظف غير مبرر أم لا. ويستند هذا إلى حقيقة أن الهيئات الإدارية في أي بلد تُهدد النظام السياسي في مواجهة المواطنين، وعندما يُهدد المواطن المصالحة الشخصية، مهما كانت التكاليف، ويشعر بظلم النظام الإداري الذي يتعامل معه نتيجة للفساد والانحراف، فإنه سيُدين نظام الدولة برمته بالانحراف والفساد دون مراعاة سلامة الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى زعزعة ثقة الناس في المجتمع وأجهزته المختلفة (صالح، ١٩٩٦م، ص٤٤٧).يُبرز ما سبق أهمية تجريم فعل الرشوة لكونه آفة خطيرة تُهدد نزاهة النظام الإداري للدولة وحسن أدائه، ولأن الإساءة إلى هذا النظام قد تؤدي إلى انقسامه وهيمنة المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة. هذا

بالإضافة إلى أن الرشوة تُؤدي إلى إثراء الموظف دون وجه حق وعلى حساب المواطنين الذين يحتاجون إلى الخدمات العامة التي يُلزمهم القانون بتقديمها. وستجد أن الرشوة أصبحت في كثير من الحالات الوسيلة الوحيدة لإتمام المعاملات في مختلف المجالات نتيجة التأخر المتعمد لسيرها.

وقد أثارت الأزمة الاقتصادية الأخيرة شكوكًا حول قدرة الموظف العام على مقاومة إغراءات الرشوة وأساليب الفساد. ولا نخشى أن تنتشر هذه الظاهرة الخطيرة في نظام الإدارة العامة في بلادنا، حيث تتجلى الرشوة أساسًا في تفاعل الموظف مع المواطنين وسلوكه معهم، وعدم رفضها يُعد استثناءً، وبناءً على ذلك، لا يمكن أن يرتكبها إلا من يتصف بصفة الموظف العام.لذا، فإن صفة الموجه كعنصر ضروري في جريمة الرشوة تشمل، من جانب الموظف العام، أشخاصًا ليسوا مسؤولين عن أداء واجباتهم، ويُؤخذون في الاعتبار بموجب القانون عند إصدار أحكامهم، ولكن ليس بشرط أن يكون الموظف ملزمًا بشغل المنصب بشكل دائم، حتى لو كان المنصب مؤقتًا. أما مسألة قرار الموظف الفعلي، فهل تُعد جريمة رشوة؟ الموظف الفعلي هو الموظف الذي لم يُصدر قرار التعيين، ويكون إصدار هذا القرار باطلاً، وتنتهي مصلحته في الدولة بنهاية مدة ولايته، ويكون التعيين باطلاً إذا كان المرشح للمنصب يفتقر إلى أحد الشروط المطلوبة للوظيفة، سواء كانت هذه الشروط متعلقة بسنه أو جنسه أو مؤهلاته، أو إذا كان قد أكمل جميع الإجراءات اللازمة لتولي الوظيفة، مثل إصدار أمر التعيين، ولكنه لا يستوفي الشروط المطلوبة قانونًا (الحسيني، ٢٠٠٩م، ص١٧).

هل يؤثر ارتكاب جريمة على إلغاء شروط تعيين الموظف إذا كان تاجرٌ يعمل لديه؟ يرى ذهب أنه لاكتساب صفة الموظف العام، يجب أن يصدر قرار التعيين في الوظيفة بشكل صحيح من صاحبها وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون، وبالتالي، فإن إلغاء قرار التعيين يمنع تطبيق أحكام الرشوة عليه. أما إذا كان هناك خلل في إجراءات التعيين، فإن هذا الخلل لا يُسقط صفة الموظف ولا يمنع تطبيق أحكام الرشوة عليه، ما لم يكن هذا الخلل خفيًا، بحيث يمنع الموظف من أداء واجباته مباشرةً ولا يحرمه من أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه الوظيفة (نفس المصدر، ص٢٩)نصّ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدّل لتحقيق صفة المرتشى، على أن يكون الجاني موظفاً عاماً يقبل لنفسه أو لغيره هديةً أو منفعةً أو ميزةً أو وعداً بأداء عملٍ يندرج ضمن نطاق وظيفته، أو يمتنع عنه، أو يخالف واجباته. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات العراقي لم يعط تعريف للموظف العام إلا أنه عرف في الفقرة الثانية من المادة ١٩ المكلف بخدمة عامة (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة أو بأجر أو بغير أجر...) أي أن المشرع الجنائي العراقي شمل فئات عديدة من الاشخاص بأحكام قانون العقوبات العراقي رغم كونهم غير موظفين عموميين، أما قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل عرف الموظف بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) (المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤).

إذا كانت جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تستند إلى النية الإجرامية، والتي تستند إلى العلم والإرادة، فإن تهمة طلب الرشوة يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الرشوة وفقًا لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادتين ٣٠٧ و٣١٤ منها:

أ. العقوبات الأصلية في جريمة الرشوة

تعرف العقوبات الاصلية بأنها " العقوبة الاساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون جاجة أن يكون النطق بعقوبة اخرى وهي لاتنفذ الإ إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها" (شويش، ١٩٨٨م، ص٤٦٢).وهي كل من عقوبة السجن لمدة لاتزيد على عشر سنين، أي أن مدة العقوبة تتراوح مابين ٥ ١٠ سنوات، أو أن العقوبة التي تفرض على الموظف المرتشي هي الحبس لمدة تتراوح مابين (٣ أشهر ٥ سنوات)، أي تكون هذه المدة لاتقل عن ثلاث أشهر ولاتتجاوز الخمس سنوات، أو تكون العقوبة هي الغرامة على أن لاتقل عما طلب أو أعطي أو وعد ولاتزيد بأي حال من الاحوال عن خمسمائة دينار (إلى قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر بالوقائع العراقيه بالعدد المرقم (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥).وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات بالقول:كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بوجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار (المادة ٣٠٧.، الفقرة ١. من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١. لسنة ١٩٦٩). وهذه العقوبة في حال إذا كان الموظف مختصا اختصاصا حقيقيا بالعمل المناط به.أما في حالة كون العمل لا يدخل باختصاصه ولكنه اعتقد خطأ أو زعم بذلك فالمشرع العراقي نص على عقوبته هنا بالقول: كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء من

ذلك لأداء العمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار) (المادة ٣٠٨. من قانون العقوبات العراقي رقم١١١. لسنة ١٩٦٩)وقد خفف المشرع العراقي من حدة العقوبة المذكورة أعلاه في القضية الأخيرة من قانون العقوبات بقوله: وتكون العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، إذا تم تقديم الطلب، أو إذا تم قبول الطلب، أو إذا تم أخذه، بعد أداء الفعل، أو إذا تم رفضه، بعد انتهاك واجبات العمل، بقصد مكافأتنا، هذا هو الحال. (المادة ٣٠٧.، الفقرة ٢. من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١. لسنة ١٩٦٩)تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المقالة لا تتناول الرشوة السابقة، بل الرشوة اللاحقة التي تحدث دون وجود أي حدث سابق لها.وبقراءة هذه النصوص التي تتضمن عقوبة المرشي، يتضح لنا أن جريمة الرشوة نوع من أنواع الجرائم، وأن أشد عقوبة مقررة لها هي السجن.كان الهدف من القانون العراقي في تحريم الرشوة هو حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ عليها، وضمان احترامها، وذلك لمنع استغلالها لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة(الشوانى، ٢٠١٥م، ص١٢٩)فحدد المشرع العراقي عقوبة لكل من الراشي والوسيط والمرتشي وعقوبة لمن عرض الرشوة دون ان يقبلها الموظف.

١. عقوبة الراشي

يكمن الاختلاف بين التشريعات المتعلقة بتجريم الرشوة وغيرها من التشريعات في نص العقوبة التي يجب إنزالها دون تجريم الفعل وفقًا للقواعد العامة للتواطؤ الجنائي، كما هو منصوص عليه في القانون المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة ٤١ منه، ولكن من غير المتصور أن تقع جريمة الرشوة دون اتفاق بين الراشى والمرتشى على رد الفعل ورفض القيام به، (الربيعى، ٢٠٠٩م، ص١٣١). وبذلك نجد ان المادة ٣١٠ من قانون العقوبات قد نص على انه: (كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بأن يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه م٣٠٨ عد راشيا)، كما ان المشرع العراقي حدد عقوبة الراشي كعقوبة المرتشي فقد نصت المادة ٣٠٧ منه على انه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار)، كذلك نصت على انه: (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب لنفسه او لغيره...يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنين او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما اخذ او وعد به ولا تزيد في اي حال من الاحوال عن خمسمائة دينار) كما ان العقوبة تكون مشددة في حال كون الغرض من الرشوة هو ارتكاب افعال يعاقب عليها القانون. (المواد (٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١).

٢. عقوبة الوسيط

يُطلق على الشخص الذي يتوسط بين الراشي والمرشي للاتفاق على استحقاق الرشوة اسم الوسيط والرايش، وهذا الشخص، ما لم يأخذ المكافأة ويعطيها لأحدهما، فإنه يأخذها مقابل حياته، ويحتفظ بالجريمة القائمة ويسلم نفسه دون أي شروط فيها، والوساطة، إذا كانت ضده دون رد، تسهل عملية إثبات الواقع المادي، في انتهاك لالتزامات العمل أثناء أداء الفعل، والامتناع عنه، (الربيعى، المصدر السابق، ص١٣٤). فنلاحظ ان المشرع في نص المادة ٣١٠ قد اوردت عقوبة الراشي كعقوبة الوسيط التي نصت عليها المادة ٣٠٧ سالفة الذكر، مع ذات التشديد للعقوبة فيما لو كانت الغايات من ارتكاب الجريمة هو افعال يعاقب عليها القانون.

٣. عقوبة المرتشي

هو الموظف العام او من في حكمه، ممن رضوا لانفسهم ان يقبلوا لهم او لغيرهم العطايا والهدايا والمنافع لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل يقع في نطاق اختصاصه الوظيفي، عرف المشرع العراقي المكلف بخدمة عامة ولم يعرف الموظف العام فنص في المادة ١٩ من قانون العقوبات على انه: (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس الادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية ف مالها بنصيب ما باي صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة او بأجر او بغير اجر...)(نفس المصدر، ص١٣٤)كما ان قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد عرف الموظف العام على انه: (كل شخص عهدت اليه وظفة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين)، وقانون موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ عرفه على انه: (كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وتابع لاحكام التقاعد)، وفي قرار لمجلس انضباط موظفي الدولة العام نص على انه: (الموظف غير المثبت لا يكون مشمولا بتعريف الموظف) لان الوظيفة هنا تكون ليست دائمة، كما ان الموظف الدائم سواء ان كان

في اجازة او سحب يد او وقف عن العمل يستوي فيه التصرف الجرمي، وكذلك عند صدور قرار في فصله او عزله او احالته على التقاعد فيكون هنا الفعل متمثلا بجريمة الرشوة ايضاً، طالما انها وقعت اثناء الخدمة او الصفة الوظيفية (العسكرى، ٢٠٢٠م، ص٧٤) ونجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات قد عاقب الراشي والوسيط بنفس العقوبة المقررة للمرتشي ولم يفرد لكل منهما عقوبة تختلف عن الاخرى من حيث الدرجة وذلك بقوله: "كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بان يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة ٣٠٨ عد راشيا. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشي" (المادة٣١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١. لسنة١٩٦٩).

ب. العقوبات الفرعية في جريمة الرشوة

في جريمة الرشوة، تنقسم هذه العقوبة إلى عقوبتين نص عليهما المشرع العراقي في قانون العقوبات، وسنأتي لتبيان هذه العقوبتين بشكل مفصل وذلك بالاعتماد على نصوص قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة الرشوة.

١. العقوبات التبعية

والذي يُقصد به أن يكون "العقوبة التي تترتب على الشخص المدان بموجب القانون نتيجة الحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، وهي عقوبة لا تُفرض بمفردها بل تُفرض مع العقوبة الأصلية، ولا يُلزم المحكمة بذكر هذا النوع من العقوبة في الحكم الذي تصدره، إذ يبدأ سريانها بمجرد أن يستند الحكم إلى العقوبة الأصلية، وتقوم السلطات التنفيذية بتنفيذها إذا لزم الأمر، كما هو الحال مع الرقابة الشرطية" (ناجى، ١٩٧٤م، ص ٤٢).

عالج المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد ٩٦– ٩٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهي على النحو التالي:

أ. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

وقد نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات بالقول: (المادة ٩٦، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١. لسنة ١٩٦٩).الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية":

- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.
- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها.
- ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.
- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف.

ب. **مراقبة الشرطة:** هذه العقوبة نصت عليها المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي وبموجب هذه المادة أن المرتشي يوضع بحكم القانون بعد انتهاء مدة عقوبته تحت المراقبة اي مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من قانون العقوبات. مدة تكون مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنة (الحديثي،٢٠١٠م، ص٨١).

٢. العقوبات التكميلية

تفرض على الموظف عقوبات تكميلية والتي يقصد بها " عقوبات يقررها القانون بالاضافة للعقوبة الاصلية ولكنها لاتحلق المحكوم عليه بحكم القانون مالم ينص عليها القانون" (الراشدى، ٢٠٢١م، ج١٠، ص٥٠)ينص قانون العقوبات العراقي في المادتين ١٠٠ و١٠٢ على العقوبات الإضافية، والتي تتمثل في التعويض والمصادرة النسبيين، في جريمة الرشوة، كما ينص القانون العراقي في المادة ٣١٤ على وجوب مصادرة الهدية التي سبق تقديمها للموظف، أو الهدية التي قُدمت له في هذا المجال من المصادرة، بغض النظر عما إذا كانت نقدية أو عينية، وفي جميع الأحوال ووفقًا لقانون العقوبات، تتم مصادرتها لصالح الدولة. (المادة (٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل).

وهذه العقوبة تشمل الغرامة والمصادرة وهما على النحو التالي:

أ.**الغرامة:** نص المشرع العراقي عليها في قانون العقوبات بالقول (..... والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار) وهذه العقوبة تشمل كل من ساهم في ارتكاب الجريمة ويحكم بها عليهم بالتضامن سواء أكانوا فاعلين ام شركاء (المادة ٣٠٧ الفقرة ١. من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١. لسنة ١٩٦٩).

ب.**المصادرة:** وهذه العقوبة تعني مصادرة العطية التي تم ضبطها بكافة صورها وقد نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات بالقول(يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه) (المادة ٣١٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١. لسنة ١٩٦٩).

والمصادرة بحسب أحكام المادة "٣١٤" يجب أن يُحكم بها اذا حُكم بالعقوبة الأصلية وبالتالي فهي عقوبة وجوبية وليس اختيارية.

١-٢. العقوبات الجنائية لمكافحة جريمة الاختلاس والرشوة في التشريع الايراني

نتناول هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الأول جريمة الإختلاس في القانون الايراني وفي المطلب الثاني جريمة الرشوة في القانون الإيراني.

١-٢-١. عقوبة جريمة الاختلاس في القانون الايراني

أول قانون صدر بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران يُعاقب على الاختلاس هو قانون التعزيرات لعام ١٣٦٢. تنص المادة ٧٥ من هذا القانون على أن الاختلاس جريمة بموجب القانون الإيراني، وينص النص على معاقبة المختلس بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى العقوبة الإدارية المقررة على الأموال المختلسة. وحلت المادة ٥ من هذا القانون (قانون معاقبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال) محل المادة ٧٥ من قانون التعزيرات، وتشكل هذه المادة (المادة ٥ من قانون تشديد العقوبة على مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال) الركن القانوني لجريمة الاختلاس، والتي ورد ذكرها في مناقشة اركان جريمة الاختلاس في الفصل الثاني.تُعدّ جريمة الاختلاس من أهم الجرائم المذكورة في مجموعة الجرائم ضد ممتلكات الدولة، وهي تُعتبر شكلاً من أشكال خيانة الأمانة الخاصة، كما تُعتبر خيانة المسؤولين الحكوميين وموظفي الدولة للممتلكات الموكلة إليهم أثناء تأدية مهامهم اختلاساً. وتؤثر هذه العوامل الأخيرة تأثيراً كبيراً على شدة العقوبة (جعفرى و اسدى، ١٤٠٠ش، ص٢٩)عقوبة الإختلاس في القانون الايراني هي السجن والعزل من الخدمة العامة ونزع الملكية والغرامات وتختلف عقوبة الإختلاس بناء على نص المادة ٥ من قانون تشديد معاقبة مرتكبي الرشوة والإختلاس والاحتيال، وفقًا بحسب القانون الإيراني، يُعاقب على الاختلاس بالسجن، والعزل من الخدمة العامة، ومصادرة الممتلكات، والغرامات، والعقوبات الأخرى، وذلك استنادًا إلى نص المادة ٥ من القانون، التي تُشدد العقوبة على مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، بحسب قيمة الاختلاس. وتشمل العقوبة الإيقاف المؤقت عن العمل الحكومي، وإذا تجاوزت قيمة الاختلاس ٥٠,٠٠٠ ريال، تصل العقوبة إلى السجن من سنتين إلى عشر سنوات والعزل النهائي من الخدمة الحكومية وغرامة قدرها ضعف مبلغ الممتلكات والاموال المختلسة (يعقوبى، ٢٠١٥م، https://yaghobilawyer.com).وقد صدر قانون تخفيض عقوبة السجن لسنة ١٣٩٩ الذي شمل ضمن مواده جريمة الأختلاس في المادة ١١ منه جريمة الأختلاس.ويرى باحث أن المشرع الأيراني قلّص الحماية الجنائية للممتلكات في هذا النصّ بتخفيض الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى لعقوبات السجن من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثامنة المنصوص عليها في القانون. وهذا يدلّ على أن سياسة القانون الجنائي تتجه نحو الحدّ من إشراف الحكومة على الجرائم المرتكبة ضدّ الممتلكات، ممّا يُضعف بشكل كبير سيطرة الحكومة على العديد من الجرائم، ويُقلّل من إشرافها على تقديم الشكاوى وجمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم (على نسب و بنى نعيمه،١٤٠١ش، ج١٦، ص١٦٣).

١-٢-٢. عقوبة جريمة الرشوة في القانون الايراني

بحسب نص المادة الرابعة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، يجب أن تتوافق جميع القوانين المدنية والجنائية وغيرها من القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما أكد دستور الجمهورية الاسلامية، عند تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات، على وجوب إخضاع جميع السلطات للسلطة الدينية، وبالتالي يجب على القضاة أداء واجباتهم في ظل النظام الديني (المادة (٥٧) من دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٩٧٩ ميلادية)وحسب نص المادة ٧١ من دستور الجمهورية الاسلامية في ايران فان من صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي أن يشرع كافة القوانين، ضمن الحدود التي حددها الدستور، ولا تكون مختلفة أو مغايرة لأحكام المذهب الرسمي في الجمهورية أو مغايرة للدستور، ويتولى مجلس صيانة الدستور تلك المهمة الخاصة بالبت فيها استنادا الى نص المادة ٩٦ من دستور جمهورية ايران الاسلامية (المادة (٧٢) من دستور جمهورية ايران الاسلامية) ويستنتج من دستور جمهورية إيران ووضوح المبادئ والمواد المتعلقة بالتشريع، ولا سيما المواد المذكورة في الفصل الثالث، أن المقصود بالقانون هو أحكام السلطة التشريعية، إذ يجوز في حالات خاصة إقرار القانون استنادًا إلى المادة ٥٩، وذلك عن طريق طرحه على استفتاء شعبي. وعليه، فإن القانون الإيراني يقتضي صياغة القوانين القائمة وإقرارها استنادًا إلى الدستور والإعلانات بعد استكمال مراسم خاصة. وهذا الرأي، في الحقيقة، نهائي في المسائل الجزائية. وذلك بالنظر إلى الفقرة ٤ من المادة ١٥٦ من الدستور وبالنتيجة فانه يفترض أن المصادر الفقهية والفتاوى المعتبرة ليست بمثابة قانون ولا يمكن القول إن المقصود بالقانون هو القوانين المدونة (مقررات مجلس التشريع) والقوانين غير المدونة (المصادر الفقهية والفتاوى المعتبرة)، أما من وجهة نظر الدستور فإن المصادر الفقهية والفتاوى المعتمدة يجب أن تكون في المقام الأول لأغراض التشريع، فمجرد وجود الأحكام والأنظمة الإسلامية في المصادر الفقهية لا يكفي لإلزام أفراد المجتمع. ورغم تحديد العقوبات في الشريعة الإسلامية وتصريحات الفقهاء في المصادر الفقهية، فإن الفقرة الرابعة من المادة ١٥٦ من الدستور تؤكد على واجبات السلطة القضائية (كشف الجريمة، ومطاردة المجرمين، ومعاقبتهم وتعزيرهم وتنفيذ الأحكام الجزائية الإسلامية المدونة)، ولا يكفي وجود الأحكام المذكورة في المصادر الفقهية، أو في العرف القانوني، أو تلك التي قصدها القانون، أو

أحكام السلطة التشريعية (القضاة، ٢٠١٢م، ج٨، ص١٦٢) وبناءا على ما تقدم بحسب رأينا، فإن العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين الإيرانية تستند إلى الدستور الإسلامي والشريعة الإسلامية، ولا يمكن للقاضي الجنائي أن يحكم وفقاً للشريعة الإسلامية إلا بعد إقرار القانون.

وتضمن قانون تشديد عقوبة على مرتكبي الرشوة والإختلاس والاحتيال فرض عقوبة الحبس والغرامة والجلد والعزل، والتي يعتمد مقدارها على قيمة الممتلكات والأموال التي حصل عليها الجانى (المادة (٣) من قانون تشديد العقوبة على مرتكبي الرشوة والإختلاس والاحتيال).

٢. العقوبات الانضباطية لمكافحة جريمة الاختلاس والرشوة في التشريع العراقي والايراني

إن الرقابة العامة على العمل هي مجموعة من القواعد القانونية المنصوص عليها في النصوص الدستورية التي تحدد الوظيفة وأهدافها، والقوانين واللوائح والتعليمات التي تحكم واجبات والتزامات جميع الموظفين، وأن عدم الالتزام بهذه الواجبات والالتزامات، أو القيام بأفعال تتعارض مع القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة أو شرفها، يُعد ما يسمى (جريمة انضباطية)، أي أن الفعل أو الامتناع يشكل انتهاكًا لواجبات الوظيفة وانتهاكًا لنظام العمل، ولا يتطلب إثبات الضرر الناجم عن انتهاك الموظف لهذه الواجبات، لأن الانتهاك يفترض بالضرورة وجود ضرر قد ألحق بالمجتمع ككل، وتُعتبر الجريمة الانضباطية انتهاكًا لنظام العمل في الدولة وتستوجب ردع الموظف عن طريق فرض العقوبة الانضباطية عليه بالشكل المحدد في القانون

٢-١. العقوبات الانضباطية لمكافحة جريمة الاختلاس والرشوة في التشريع العراقي

بعد إدانة الموظف بالعقوبة الانضباطية المناسبة بتهمة الاختلاس أمام المحكمة المختصة، لا يقتصر أثر ذلك على فرض العقوبات الجزائية فحسب، بل يشمل أيضاً فرض عقوبات انضباطية أمام السلطات المختصة، وذلك لضمان حسن سير العمل الإداري، ولضمان التزام الموظف بقواعد السلوك الاجتماعي والأخلاقي وتجنبه تكرار مثل هذه الأفعال، فضلاً عن كونها وسيلة ردع خاصة وعامة. أتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه الأفعال مستقبلاً، وعدم تحريض الموظفين على ارتكابها.

٢-١-١. العقوبات الانضباطية لمكافحة جريمة الاختلاس في التشريع العراقي

ينص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ على عقوبة العزل من العمل بمجرد إدانة الموظف بالاختلاس بعد ارتكابه جريمة من أي نوع (جنائية)، أو إذا أساء استخدام منصبه للحصول على هذه المنفعة، حيث ينص على "العزل": ويعني ذلك العزل الدائم من العمل وعدم جواز عودته إلى العمل في الدوائر الحكومية، وفقًا لما يقرره الوزير في إحدى الحالات التالية: أ- اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضار بالمصلحة العامة. ب- اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفة رسمية" (المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠)ولعل من احدى التطبيقات القضائية هي " تستوضح وزارة التربية بكتابها المرقم ب ١٠٩٩٤ في ٢٠١٣/٧/٢٣ الرأي من مجلس شورى الدولة، استنادا" إلى أحكام البند (خامسا") من المادة ٦ من قانون المجلس رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن مدى جواز إعادة الموظف المحكوم عليه بالسجن عن جرائم الاختلاس او السرقة او الرشوة الى الوظيفة بعد اخلاء سبيله من السجن.يرى القسم القانوني في وزارة التربية بالكتاب المذكور انفا" عدم جواز أعادة الموظف المحكوم عليه عن الاختلاس او الرشوة او التزوير الى الوظيفة وذلك لأن الموظف المحكوم عليه فقد شرطا" من شروط التعيين المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية وهو عدم الحكم عليه بجناية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال. ولأن الفقرة ٢ من البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ قضت بأن يعاد الموظف المحكوم عليه الى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن الا اذا فقد شرطا" من شروط التعيين ولا يحرم من تولي الخدمات العامة بشكل نهائي. واذا وجد مانع من اعادته للعمل الذي فصل منه يعين في عمل اخر في الدولة او القطاع العام. أما بقية الجرائم غير المخلة بالشرف فبالامكان اعادة الموظف الى وظيفته بعد انقضاء مدة محكوميته وحيث يجوز ان تشكل الجريمة التي يرتكبها الموظف قرينة على ان بقائه في خدمة الدولة مضرا" بالمصلحة العامة. وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠ نص على ان (الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز أعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام). وحيث ان عقوبة العزل المنصوص عليها في القرار المذكور انفا" ترد على الحكم عن جرائم الرشوة والاختلاس والسرقة وهي من الجرائم المخلة بالشرف ولا تنصرف الى غيرها من الجرائم التي تدخل ضمن هذا الوصف.

٢-١-٢. العقوبات الانضباطية لمكافحة جريمة الرشوة في التشريع العراقي

تُعدّ الرشوة أخطر الجرائم الإدارية. ولمكافحتها، كما هو الحال مع أي كارثة أخرى، لا بد من تحديد أسباب الفساد واتخاذ التدابير المناسبة لمعاقبته. والسبب الرئيسي لظهور الرشوة هو وجود ثغرات ونقاط ضعف في النظام القانوني. ويعزو ظهور الرشوة في الهيئات الإدارية، نتيجةً لأوجه القصور

ونقاط الضعف الملحوظة في النظام التشريعي، إلى عوامل مثل نقص شفافية القوانين، وتعقيدها، وتضخم النظام القانوني، وعدم توافق القوانين مع احتياجات المجتمع المعاصر، ونقص اللوائح القانونية اللازمة لتسجيل الأصول، وغياب اللوائح القانونية اللازمة لتسجيل الأصول والإفصاح عنها وفقًا للسلطة القضائية، وضعف القوانين الاقتصادية، وغيرها. وتُعدّ أوجه القصور في النظام التشريعي من أبرز هذه العوامل. وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة، لا بد من معالجة أوجه القصور والضعف في النظام التشريعي، وإزالة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى انتشار الرشوة. من البديهي أن تفشي الرشوة في أي مؤسسة يُلحق أضرارًا اجتماعية جسيمة. لذا، فإن خطورة هذه الأضرار تستدعي إيلاء اهتمام خاص لهذه الجريمة، وإيلاء أهمية بالغة لمناقشة سبل منعها.وقد حدد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العقوبة الإدارية للموظف العام في حال طلبه أو قبوله رشوة من الشخص المحتاج إليها، وهي عقوبة تعادل العزل من العمل، وعندها يُحال الأمر إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى الجنائية. ثامنًا: العزل ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفية نهائيًا: ب إذا حكم عليه عن جناية نأشئة عن وظيفته أو أرتكبها بصفتة الرسمية" (المادة (٨/ ثامنًا / ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩)أي أن المشرع تنص على أن فصل الموظف المرتشي يُعاقب عليه بالسجن لأنه جريمة، وأن مرتكبيها مسؤولون، وأن الجريمة ليست نتيجة لواجباته. فإذا ثبت هذا الوصف على الشخص المعني، فإن الحكم الجنائي الصادر بناءً على علم الموظف المرتشي سيؤدي إلى إنهاء العلاقة المهنية. وتعتمد المسؤولية، وفقًا للقانون العراقي، على طبيعة الجريمة المرتكبة أمام الموظف، وليس على العقوبة. وتتناول هذه الفرضية موظف المرتشي، كما في حالات العزل أو عقوبة الحرمان من الوظائف العامة (الزبيدى، بدون تاريخ، ص٢٧٣-٢٩٥).ينص قانون العقوبات على عقوبات محددة لموظف المرتشي بعد إدانته أمام المحكمة المختصة، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهي السجن دون عواقب." الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: الوظائف والخدمات التي كان يتولاها".[٢] (المادة (٩٦/ ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة)هل يفهم من نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٠٦٩، والتي تنص على عقوبة فصل الموظف في حالتنا إذا انتهت القضية أمام المحكمة المختصة لفترة زمنية محددة قانونًا، أي أنه بمجرد انتهاء فترة العقوبة، يمكن للموظف استئناف العمل في وظيفته القانونية التي يشغلها، بينما يتعارض قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ مع هذا النص. فقد نص قانون العقوبات العراقي على أنه إذا حُكم على الموظف بالسجن، مهما كانت مدة السجن، فإنه يُفصل نهائيًا من المركز القانوني الذي يمثل فيه أمام المحكمة المختصة، وبالتالي يوجد تعارض بين هذين القانونين. لذا قد يطرح تسأول في هذا الخصوص اي من القانونين يطبق في حال ما تم ادنتة الموظف وفرض العقوبة عليه؟يرى الباحث في حال وجود تعارض بين هاتين المادتين، يُطبَّق النص القانوني الوارد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، وتحديدًا عقوبة العزل وأبعادها في قانون العقوبات، لأن قانون العقوبات نص عام، بينما قانون التأديب قانون خاص. في هذه الحالة، يُطبَّق النص الأخير على النص الأول، وهنا يُطبَّق النص القانوني الوارد في قانون تأديب موظفي الدولة دون أي نصوص قانونية أخرى.إن المشرع العراقي، تُعتبر جريمة الرشوة قائمة بمجرد تقديم الطلب أو القبول، ولا تبدأ في هذه الحالة إذا تم تقديم الطلب أو القبول للهدية أو المنفعة أو الوعد أمام الموظف أو المسؤول عن الخدمة العامة، دون أن يتوقف ذلك عند أداء الموظف أو المسؤول عن العمل، وكان القصد عدم أداء العمل أو الامتناع عنه لاحقًا أو عدم الإخلال بواجباته، وذلك وفقًا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات العراقي. أما المشرع العراقي، فتُعتبر جريمة الرشوة قائمة بمجرد تقديم الطلب أو القبول للهدية أو المنفعة أو الوعد بثمن، وذلك وفقًا للمادة ٣٠٧، فقد عدها المشرع من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، بما أن مصدر الهدية هو شخص واحد له مصلحة في يد الموظف أو المستخدم، أو ما يدعيه أو يعتقد أنه ملكه، والغرض منها إما تمكين القيام بعمل صحيح أو الامتناع عن عمل غير قانوني أو انتهاك واجبات الوظيفة (العاني،٢٠١٠م،ص١٩٩)تؤثر الرشوة سلبًا على تنمية وكفاءة النظام الحكومي برمته، إذ أن الحكومة التي تطمح إلى تحقيق تنمية شاملة يجب أن تقوم بالإجراءات والأنشطة اللازمة لتقديم الخدمات للمجتمع، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان جميع موظفي النظام الحكومي يتمتعون بالكفاءة والجدارة. وتتسم السياسات والخطط العامة بالركود، وغالبًا ما يكون ذلك نتيجةً لعجز جزئي أو كلي عن تنفيذ المشاريع الأساسية التي يحتاجها المجتمع، وبالتالي، محاولةً لعرقلة النشاط الاقتصادي، فضلًا عن انتشار الإهمال واللامبالاة في العمل أو توظيف الأقارب والمعارف على حساب الكفاءة، (بكرى، ١٩٩٠م، ص٢٢١)مما سبق، يمكن القول إن الرشوة أحد أسباب الفساد الإداري؛ فهي أداة فعالة في كشف المخالفات الإدارية، التي تتجلى في وجود هيئات إدارية ضعيفة عاجزة عن تحمل مسؤولية عملية التطوير وتداعياتها. كما أنها من مظاهر الفساد، إذ تدل على تدني المستوى الأخلاقي في السلوك الإداري والتنظيمي داخل المؤسسة. فإذا ما انتشرت الرشوة في المؤسسة، فإنها تُفسد الأفراد، وتُفسد العمل، وتُسيء استخدام مبررات وجود الواجب، وتُصبح سلعة في السوق. وتُحتكر السلطة فيها، ولا تُفوض، وتُقدم الخدمة، ولا تُشارك. ولذا، فإن طبيعة النظام الاقتصادي السائد في أي مجتمع تُعدّ عاملاً مهماً في مكافحة الرشوة. وأنّ الحلّ لهذه الجريمة لا يكمن في عصر القوانين الوقائية

الصارمة بشأن صحة افتراضي بأنّ الإشراف على أفضل الموظفين وغيرهم من العاملين هو افتراض خاطئ، ولذلك يجب معالجة ظاهرة الفساد الإداري في المؤسسات العراقية أولاً، ولا ينبغي لنا الانجرار وراء الأفكار الغربية الغريبة وتسمية الأشياء بأسماء غير صحيحة، مثل تسمية القهوة بالرشوة، وما إلى ذلك، ويجب على الدولة منع كل أشكال الجشع، ومكافحة جميع الجرائم التي تهدد المجتمع والاقتصاد والمعاقبة عليها.

٢-٢. العقوبات الانضباطية لمكافحة جريمة الاختلاس والرشوة في التشريع الايراني

نتناول هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الأول جريمة الإختلاس في القانون العراقي وفي الفرع الثاني جريمة الرشوة في القانون العراقي.

٢-٢-١. العقوبات الانضباطية لمكافحة جريمة الاختلاس في التشريع الايراني

تُسبب جريمة الاختلاس مسؤولية إدارية أو انضباطية للموظف بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية، حيث تنص المادة ٥ من قانون تشديد عقوبة مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال المشار إليها سابقاً على عقوبة الاختلاس الجنائي بالإضافة إلى العقوبة الإدارية (التأديبية)، إلى جانب العقوبات الجنائية، يُفصل مرتكب جريمة الرشوة مؤقتاً من الخدمة العامة إذا بلغ مبلغ الاختلاس ٥٠,٠٠٠ ريال، أما إذا تجاوز ٥٠,٠٠٠ ريال، فيُفصل نهائياً من الخدمة العامة (گلدوزيان، ١٣٩٥ش، ص٣٩٥).

٢-٢-٢. العقوبات الانضباطية لمكافحة جريمة الرشوة في التشريع الايراني

يُعدّ تبني السياسات والتدابير التنظيمية وتصحيح الممارسات الضارة أمام المديرين والسلطات الرقابية من أهم الاستراتيجيات لمكافحة ظاهرة الرشوة، ولكن لا يُنكر أنها بعيدة كل البعد عن منع التجاوزات في النظام الإداري، نظرًا لتطور الاقتصاد ومكوناته اليوم، فهي وظيفة لا غنى عنها في ركائز الحياة الفردية والاجتماعية، ويعتقد البعض أن أعظم تطلعات حقوق الإنسان هي الرفاه وزيادة مستوى المعيشة، ولذلك فإن الاهتمام برفاهية الناس ومكافحة الفقر الاقتصادي بشكل عام أمر بالغ الأهمية من زوايا مختلفة، وإهماله قد يتسبب في مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة للبلاد (نخجوانى، ١٣٨٢ش، ص١٦٣).لذلك، فإن الاهتمام بالقضايا الاقتصادية والعدالة الاقتصادية له أهمية خاصة، ويسعى الاقتصاديون إلى إحداث تغيير واعٍ في حجم وتكوين وتوقيت الإنفاق الضريبي الحكومي والسياسة المالية للإيرادات، ويسعون إلى تحقيق أهداف مثل تغيير معدل نمو الإنتاج، والحد من البطالة، ومنع النمو غير المنضبط للأسعار، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي (فتحى بور وآخرون، ١٣٨٣ش، ص١٤٣)من بين تدابير مكافحة الرشوة، تُضاف العقوبة الانضباطية إلى العقوبة الجنائية في التشريع الإيراني، إذ يتضمن القانون عقوبات أشد على مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، وتشمل هذه العقوبات عقوبة جنائية وإدارية (تأديبية) للرشوة.

النتيجة

تُعد الرشوة والاختلاس من أخطر الجرائم؛ إذ تُصنّفان ضمن جرائم الفساد التي تطال مختلف مؤسسات الدولة وتُخلّف آثاراً اقتصادية واجتماعية وسياسية جسيمة، مما يقلل من هيبة الدولة ويُضعف مصداقية الحاكم في نظر الأفراد والمجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك، تؤدي الرشوة إلى إثراء الموظف بشكل غير مشروع على حساب المواطنين الذين هم بحاجة إلى الخدمات العامة التي يُلزم القانونُ الموظفَ بتقديمها. وترتكز القوانين الجنائية العراقية والإيرانية على معاقبة كافة الجرائم بهدف حماية المصالح العامة والخاصة للمجني عليه، وتحقيق الردع الخاص (الموجه للجاني نفسه) والردع العام (الموجه للمجتمع)؛ حيث يهدف الأخير إلى منع الأفراد من ارتكاب جرائم معينة، فضلاً عن الحيلولة دون ارتكاب الجاني للجريمة. لا يقتصر المعاقبة على فرض العقوبات الجزائية فحسب، بل يشمل أيضاً فرض عقوبات انضباطية أمام السلطات المختصة، وذلك لضمان حسن سير العمل الإداري، ولضمان التزام الموظف بقواعد السلوك الاجتماعي والأخلاقي وتجنبه تكرار مثل هذه الأفعال، فضلاً عن كونها وسيلة ردع خاصة وعامة. أخذ المشرعين العراقي والايراني بنظام أحادية جريمة الرشوة، أي لا يمكن القول بوجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض وانما جريمة واحدة لا تتم إلا بفعل شخصين الراشي والمرتشي. بحسب القانون الإيراني، يُعاقب على الاختلاس والرشوة بالسجن، والعزل من الخدمة العامة، ومصادرة الممتلكات، والغرامات، والعقوبات الأخرى. تُضاف العقوبة الانضباطية إلى العقوبة الجنائية في التشريع الإيراني، حيث يُعاقب مرتكب جريمة الرشوة بعقوبة إدارية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية. وفي التشريع العراقي يعاقب على جريمة الرشوة بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ٣٠٧ و٣١٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وينص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ على عقوبة العزل من العمل بمجرد إدانة الموظف بالاختلاس.

المصادر

الكتب العربية

١. بكري كامل، (١٩٩٠م). التنمية الاقتصادية. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

٢. الجعفري صافي كاظم سلطان، (٢٠١٦م.) "جريمة الاختلاس في التشريع العراقي ودور هيئة النزاهة في مكافحتها" (العراق: مجلس القضاء الاعلى).

٣. الحديثي فخري عبد الرزاق صلبي، (٢٠١٠م.) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٤. الحسيني عمر الفاروق، (٢٠٠٩م). شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

٥. الربيعي علي، (٢٠٠٩م.) أحكام جريمة الرشوة بين الشريعة والقانون. بغداد: دار الجامعية.

٦. الزبيدي سناء عبد طارش، (بدون سنة). دور العقوبة الجزائية في انقضاء الرابطة الوظيفية. دون بلد النشر ودون دار النشر.

٧. الشواني نوزاد احمد ياسين، (٢٠١٥م.) "حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي" لبنان: دار المنهل للنشر والتوزيع.

٨. شويش ماهر عبد، (١٩٨٨م.) شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الموصل: دار الكتب.

٩. صالح نائل عبد الرحمن، (١٩٩٦م). الوجيز في الجرائم الواقعة على الاحوال. القاهرة: دار الكتب العربي.

١٠.العاني محمد شلال، (٢٠١٠م). أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي، النظرية العامة للجريمة. الشارقة: الآفاق المشرقة.

١١.العسكري علاء، (٢٠٢٠م.) «اختصاص هيئة النزاهة في مكافحة جريمة الرشوة». رسالة ماجستير، جامعه الاديان والمذاهب.

١٢.العمروسي انور والعمروسي امجد، (١٩٩١م.) "جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة" (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى).

الكتب الفارسيه

١. فتحى بور غلام رضا وآخرون. (١٣٨٣ش). الاقتصاد الكلى، طهران، منشورات كرشمة.

٢. گلدوزيان ايرج، (١٣٩٥ش). القانون الجنائى الخاص. طهران: مؤسسة منشورات جامعة طهران.

٣. محسن ناجي، (١٩٧٤م.) الاحكام العامة في قانون العقوبات. بغداد: مطبعة العاني.

٤. نخجوانى احمد، (١٣٨٢ش). الاقتصاد الايراني. طهران: مركز البحوث والتدريب الصناعى الايرانى.

المقالات

١. جعفرى محسن واسدى فاطمة (١٤٠٠ش). «اثار جريمة الاختلاس دراسة مقارنة بين القانون الايرانى والانكليزى والوثائق الدولية». مجلة تمدن حقوقى. (٨).

٢. الراشدي وليد بدر نجم، (٢٠٢١م). «احكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص.» مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. المجلد ١٠، العدد ٣٩.

٣. علي نسب رضا وبنى نعيمة عيسى. (١٤٠١ش). «التحليل السوسيولوجي لقانون تخفيض عقوبة السجن مع التركيز على العقوبات الجنائية في قانون ١٣٩٩.» مجلة التنمية الاجتماعية الفصلية، المجلد ١٦، العدد ٤

٤. القضاة سامر بن محمد أحمد، (٢٠١٢م). «تأثر الركن القانوني للجريمة في القانون الإيراني بالشريعة الإسلامية وفق المذهب الجعفري.» المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. المجلد الثامن، العدد ٢.

الرسائل والاطروحات

٥. العسكري علاء، (٢٠٢٠م). «اختصاص هيئة النزاهة في مكافحة جريمة الرشوة». رسالة ماجستير، جامعه الاديان والمذاهب.

الانترنت

١- يعقوبي فاطمة، (٢٠١٥م.). «ما هى جريمة الإختلاس وما هى عقوبة جريمة الإختلاس.» مقالة منشورة على شبكة الانترنت العالمية على الرابط: https://yaghobilawyer.comتاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٠٩/١٨

القوانين

١. دستور جمهورية الاسلامية الايراني لسنة ١٩٧٩م.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣. لسنة١٩٧١.

٣. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

٤. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١. لسنة١٩٦٩.

٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٦. قانون تشديد العقوبة على مرتكبي الرشوة والإختلاس والاحتيال الايراني

Sources
Arabic books
.١Bakri Kamel, (1990 AD). Economic development. Alexandria: University Youth Foundation.
.٢Al-Jaafari Safi Kadhim Sultan, (2016 AD) "The crime of embezzlement in Iraqi legislation and the role of the Integrity Commission in combating it" (Iraq: Supreme Judicial Council.(
.٣Al-Hadithi Fakhri Abdel-Razzaq Salbi, (2010 AD) Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Atak Book Manufacturing Company, Cairo.
.٤Al-Husseini Omar Al-Farouq, (2009 AD). Explanation of the Penal Code - Special Section on Crimes of Violation of the Public Interest. Cairo: Modern University Office.
.٥Al-Rubaie Ali, (2009 AD) Provisions of the crime of bribery between Sharia and the law. Baghdad: University House.
.٦Al-Zubaidi Sanaa Abd Tarish, (without a year). The role of criminal punishment in the termination of the functional bond. Without the country of publication and the publishing house.
.٧Al-Shawani Nawzad Ahmed Yassin, (2015 AD) "Witness Protection in National and International Criminal Law," Lebanon: Dar Al-Manhal for Publishing and Distribution.
.٨Shawish Maher Abd, (1988 AD) Explanation of the Penal Code, Special Section. Mosul: Dar Al-Kutub.
.٩Saleh Nael Abdel Rahman, (1996 AD). Brief on crimes occurring according to circumstances. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Arabi.
.١٠Al-Ani Muhammad Shalal, (2010 AD). Provisions of the General Section of the Federal Penal Code, General Theory of Crime. Sharjah: Bright Horizons.
.١١Al-Askari Alaa, (2020 AD) "The Competence of the Integrity Commission in Combating the Crime of Bribery." Master's thesis, University of Religions and Sects.
.١٢Al-Amrousi Anwar and Al-Amrousi Amjad, (1991 AD) "Public Funds Crimes and Bribery Crimes" (Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, first edition.(
Persian books
.١Fathipour Gholamreza et al. (1383 AH). Macroeconomics, Tehran, Karshmeh Publications.
.٢Gildouzian Iraj, (1395 A.M.). Private criminal law. Tehran: Tehran University Press Foundation.
.٣Mohsen Naji, (1974 AD) General Provisions in the Penal Code. Baghdad: Al-Ani Press.
.٤Nakhjawani Ahmad, (1382 AH). Iranian economy. Tehran: Iranian Industrial Research and Training Center.
Articles
.١Jafari Mohsen and Asadi Fatima (1400 AH). "The effects of the crime of embezzlement: a comparative study between Iranian and English law and international documents." Tamaddun Human Rights Magazine. (8.(
.٢Al-Rashidi Walid Badr Najm, (2021 AD). "Provisions for the crime of bribery in the private sector." College of Law Journal for Legal and Political Sciences. Volume 10, Issue 39.
.٣Ali the lineage of Reda and Bani Naima Issa. (1401 AH). "Sociological analysis of the law reducing the prison sentence with a focus on the criminal penalties in Law 1399." Social Development Quarterly, Volume 16, Issue 4
.٤Judges Samer bin Muhammad Ahmed, (2012 AD). "The legal element of the crime in Iranian law was influenced by Islamic law according to the Jaafari doctrine." Jordanian Journal of Islamic Studies. Volume Eight, Issue 2.
Theses and dissertations
.٥Al-Askari Alaa, (2020 AD). "The Integrity Commission's jurisdiction is to combat the crime of bribery." Master's thesis, University of Religions and Sects.
Internet
-١Yaqubi Fatima, (2015 AD). "What is the crime of embezzlement and what is the penalty for the crime of embezzlement?" An article published on the World Wide Web at the link: https://yaghobilawyer.com Date of visit: 09/18/2025
Laws
.١The Constitution of the Islamic Republic of Iran of 1979.

.٢Iraqi Criminal Procedure Code No. 23. For the year 1971.
.٣Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960
.٤Iraqi Penal Code No. 111. For the year 1969.
.٥Iraqi State and Public Sector Employees Discipline Law No. (111) of 1969
.٦Iranian law to increase punishment for those who commit bribery, embezzlement, and fraud.

هوامش البحث

[١] نصت الفقرة الثانية من المادة (١٩) على انه " المكلف بخدمة عامة: كل موظف او مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين

[٢] . الغيت هذه المادة وجاء مكانها " ثالثًا: ١ يعتبر المحكوم عليه من العاملين في الدولة والقطاع الاشتراكي موظفًا كان أم عاملًا مفصولًا من الخدمة خلال مدة بقائة في السجن. ٢ يعاد المحكوم عليه من (العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) إلى الخدمة العامة بعد خروجة من السجن الإ إذا فقد شرطًا من شروط التعيين، ولايحرم من تولي الخدمة العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من إعادتة إلى العمل الذي فصل منه، فيعين في عمل اخر في الدولة أو القطاع الاشتراكي "